هل على صايمه اثم اوله اجر وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه ابن دحية الذي كان في مصر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جهنم تسعر من الحول الى الحول لصوام رجب هل صح ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه لا اثم عليه في ذلك ولم يؤثمه في ذلك احد من علما الامة فيما نعلمه بل قال بعض حفاظ الحديث لم يثبت في فضل صوم رجب حديث اي فضل خاص وهذا لا يوجب زهدا في صومه فما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا والحديث الوارد في كتاب السنن لابي داود وغيره في صوم الاشهر الحرم كاف في الترغيب واما الحديث الوارد في تسعر جهنم لصوامه فغير صحيح ولا يحل روايته وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته وهل نذر صوم جميعه ام لا فقال نذر صوم رجب صحيح لازم لانه يتقرب الى الله تعالى بمثله والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ احكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع ان العلما الذين دونوا الشريعة لم يذكر احد منهم اندراجه فيما يكره صومه بل يكون صومه قربة الى الله تعالى لما جا في الاحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم وقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصيام صيام اخي داود وقد كان من غير تقييد باعداد رجب من الشهور ومن عظم رجب بغير الجهة التي كان اهل الجاهلية يعظمونه بها فليس مقتد في الجاهلية وليس كلما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته الا اذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون اهل الباطل فعلوه والذي نهى عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم ان يقلده في دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وبمأخذها والذي يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده فقد غرر بدينه وقد اشرت الى ذلك بقولي

تتميم الاصب صومه ندب ... لكل قادر بالنذر يجب
واحمد كرهه اذا انفرد ... والمانع المطلق قوله يرد
والنهي عنه قد روى ابن ماجة ... وضعفه اسنان في الديباجة
والشيخ عز الدين قال من نهى ... عن صومه في كل حالة سهى
وشدد النكير في الدعلية ... وقال لا يرجع في الفتوى اليه
اذ الذين نقلوا الشريعة ... ما كرهوا صيامه جميعه
وفي عموم طلب الصوم اندرج ... وزال عن صايمه به الحرج
وابن الصلاح قال من روى رجب ... فيه عذاب صايميه قد وجب

غير

غير صحيح لا تحل نسبته ... الى رسول الله صل مثبته
ففي عموم الصوم للفضل نصوص ... تدل لاستحبابه على الخصوص

قال الحليمي اما صوم رجب فلم يوجد له ذكر في الاصول المعروفة سوى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم رجب فقال اين انتم من شعبان وهذا يحتمل ان يكون معناه ان شهر رجب قد ظهر فضله فانه من الاشهر الحرم وكان معظما في الجاهلية فلا تسالوني عنه واسالوني عن شعبان وحينئذ يجوز ان يكون صومه مستحبا ويحتمل ان يكون معناه انه منفصل عن رمضان فهو كالاشهر التي قبله وانما المتصل برمضان والشبيه به من بعض الوجوه رمضان فان فيه ليلة النصف كما في رمضان ليلة القدر فاسالوني عنه لا عن رجب قال الحليمي وهذا اشبه لان ذي القعدة من الاشهر الحرم ولم يرد في صيامه شي انتهى كلام الدميري قال شيخنا قال النووي ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب بعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها انتهى قلت روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي قلابة قال في الجنة قصر لصوام رجب وقال هذا اصح ما ورد في صوم رجب قال وابو قلابة من التابعين ومثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ عمن فوقه عمن ياتيه الوحي انتهى والله اعلم

حديث صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر وافطاره وتقدم سببه والكلام عليه كالكلام في ثلاثة من كل شهر والله اعلم

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر بجانبه علامة الصحة قوله شهر الصبر قال في النهاية شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح والله اعلم

حديث صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر قال في النهاية وحر الصدر هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب والله اعلم

حديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الح قوله يوم عرفة وفي رواية لمسلم يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال شيخنا قوله التي قبله اي التي هو فيها والسنة الذي بعده اي ذنوب صايمه في السنتين قالوا والمراد به الصغاير قلت وسياتي تحقيق الكلام في ذلك وتحريره في الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة فان قيل كيف يكفر ذنوب السنة التي بعده قيل يكفرها الصوم السابق كما يكفر التي قبله وقيل يعصمه الله عن ارتكاب ما يحتاج الى كفارة

قوله عاشورا قال شيخنا بالمد وزنه فاعولا وهمزته للتانيث معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهي في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد الاول لا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة انتهى قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1